

34 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت خروج الوقت

عامر بهجت

المسألة الثالثة التي تتعلق بهذا ذكرها بقوله ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع اليها قبلها. هذا بالعكس هو غير مكلف بالصلاة من اول الوقت - [00:00:00](#)

قبل خروج الوقت بعشر ثواني كلف وصورتها تتصور في المجنون الذي زال جنونه قبل خروج الوقت بثنائه مثلا وكذلك الحائض التي طهرت قبل خروج الوقت بدقيقة وقامت تبغى تغتسل لم تدرك الوقت - [00:00:19](#)

فما الواجب عليهم؟ الواجب عليهم هذي الصلاة اللي ادركوا من وقتها قدرت تحريره وهم في حالة يجب عليهم ان يصلوا تثبت في الذمة عليه ويؤمر بها حتى لو كان الوقت لا يتسع - [00:00:41](#)

واضح؟ خلاص الذمة مشغولة بها يقضيها كذلك يلزمه ان يقضي الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع معها. ليش قالوا لان المعذور المعذور يجوز له جمع التأخير ولا لا يجوز له جمع التأخير فتكون الصلاتين في حقه وقتها واحد - [00:00:56](#)

مثلا لو ان حائضا طهرت قبل خروج وقت المغرب بخمس ثواني ثم غربت الشمس مات ما تيسر ما تستطيع لا تتوضأ ولا تغتسل الوقت باقي خمس ثواني او عشر دقائق او نحو من ذلك - [00:01:21](#)

قامت واغتسلت وتوضأت وتهيات للصلاة تقول لها ايش تصلي الان هي طهرت قبل قبل ايش؟ قبل غروب الشمس هل عليها ان تصلي المغرب فقط ولا عليها ان تقضي؟ تقضي عليها ان تقضي ايش - [00:01:41](#)

الظهر والعصر ليس العصر فقط عليها ان تقضي الظهر والعصر لانه ما وجب عليها ما دام انها ادركت وقتها لان وقتها يصير وقت واحد نعم قال وهذا معنى قوله ومن صار اهلا لوجوبها - [00:01:58](#)

قبل خروج وقتها لزمته الصلاة التي صار اهلا لوجوبها قبل خروج الوقت. صلاة العصر مثلا في مثال ولزمته ايضا ما يجمع اليها قبلها وهي صلاة الظهر في مثالنا وان لم يكن هناك ما يجمع اليها قبلها - [00:02:14](#)

كصلاة الفجر او صلاة المغرب او صلاة الظهر فما الواجب بس الصلاة التي كلف في وقتها ولا يجمع شيء قبلها يعني وامرأة طهرت امرأة طهرت قبل خروج وقت الفجر بخمس دقائق - [00:02:30](#)

هل عليها ان تقضي العشاء لا عليها الفجر فقط. نعم ثم انتقل رحمه الله تعالى الى ما يترتب على خروج الوقت وهو القضاء ويجب على من خرج وقت الصلاة وهو لم يصلي القضاء - [00:02:49](#)

وان يكون القضاء على الفور وان يكون قضاؤه مرتبا يكون القضاء فورا وايش؟ ومرتباً. وذكر هذا المؤلف بقوله ويجب فورا قضاء الفوائت مرتبا ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة نعم اول شيء ان القضاء - [00:03:07](#)

واجب ولم يفرق المؤلف رحمه الله تعالى بين تارك الصلاة سهوا وتارك الصلاة عمدا الجميع يجب عليه القضاء سواء تركها سهوا او عمدا هذا الامر الاول الامر الثاني ان قضاء ان قضاء الفوائت يكون ايش - [00:03:29](#)

فورا او يجب فورا هذا الفورية. فاذا تذكر الصلاة التي نسيها او نام عنها وجب عليه قضاؤها فورا ولا يجوز ان يؤخر واضح؟ لا يجوز ان يؤخر هذا الامر الثاني وايضا اذا كان عليه فوائد كثيرة. لان بعض الناس يكون عليه فوائد ايام - [00:03:49](#)

جيد المذهب قلنا يجب المغمى عليه يلزمه القضاء ولا لا فاذا افاق من اغمائه بعد عشرة ايام يلزمه ان يقضي هذه العشرة ايام خمسين صلاة فورا ولا له على التراخي - [00:04:16](#)

فورا واضح؟ يلزمه ان يقظها فورا ولا يتأخر الا لظرورة. جيد طيب الامر الثاني في القضاء انه يكون مرتبا. لا يعني ايش مرتب؟

الترتيب عندنا الترتيب بين الفوائت مثل انسان - [00:04:29](#)

قلنا عليه مثلا قضاء عشرة ايام مغمى عليه افاق من اغمائه وعليه عشرة ايام عليه ان يصليها مرتبة فجر مثلا اول صلاة اغمي عليه وفاتت ولم يصلها هي صلاة الفجر مثلا اذا يجب عليه ان يصلي فجر - [00:04:46](#)

ثم ظهر ثم عصر ثم مغرب ثم عشاء ثم فجر ثم ظهر ثم عصر ثم مغرب ثم عشاء ثم فجر ثم ظهر ثم عصر الى اخره. لا يجوز له يقول خليني اصلي ايش - [00:05:04](#)

الفجر حق عشر ايام ثم الظهر حق عشرة ايام لا يصلي بالترتيب واضح هذا امر. الامر الاخر يجب الترتيب بين الفائتة والحاضرة فاتت عليه صلاة الفجر واستيقظ مثلا في وقت صلاة الظهر - [00:05:15](#)

استيقظ في وقت صلاة الظهر هل يجوز له ان يبدأ بالظهر وبعدين يصلي الفجر؟ لا يجب ان يبدأ بالفجر ثم ثم الظهر فلو صلى الظهر قبل الفجر عالما ذاكرا لم تصح حتى ما يشترطون عالما لو صلى الظهر - [00:05:35](#)

قبل الفجر ذاكرا لم تصح صلاة الظهر وعليه ان يصليها بعد الفجر مرة ثانية صلى الفجر ثم يرجع ويصلي الظهر. طيب بماذا يسقط الترتيب؟ قال لك بامرين. اما بنسيانه. واحد عليه صلاة وناسيها - [00:05:55](#)

ناسي الصلاة سنين ثم تذكر انه قبل سنوات في يوم من الايام ترك صلاة هل يلزمه قضاء صلوات السنة الماضية هذي لا لان الترتيب يسقط بنسيانه واضح؟ الثاني ان الثاني مما يسقط به الترتيب - [00:06:14](#)

خشية خروج وقت اختيار الحاضرة استيقظ استيقظ نام الظهر خلاص بعد صلى الظهر وينام عفوا قبل الظهر نام قبل الظهر نام متى استيقظ استيقظ قبل ان يصير ظل الشيء مثليه - [00:06:33](#)

بدقيقتين بقي على مصير الظل مثليه دقيقتين ولا ثلاث دقائق خلاص الان لو انه اشتغل بصلاة الظهر سيخرج العصر عن وقتها صح ولا لا؟ ويصير عليه فائتتين هو طبعاً يعني سيخرج الصلاة العصر عن وقتها الاختياري - [00:06:55](#)

طيب هل يبدأ بالظهر ثم العصر ويرتب ولا يسقط الترتيب يسقط الترتيب فيبدأ بالعصر لئلا يخرج وقتها ثم يرجع ويصلي الظهر ويسقط الترتيب في هذه الحالة واضح؟ هذا فيه ما لو خشي خروج وقت اختياره - [00:07:18](#)

ومن باب اولى لو خشي خروج وقت الصلاة كلها واضح؟ نعم هذا بالنسبة لشرط الوقت - [00:07:34](#)